

قرار تفويض الصلاحيات

1--18202

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه.

يقرر ما يلي

الفصل الاول :

أفوض للسيد **عبد الغني بوعيشي، النائب الثالث للرئيس**، بالقيام بمهام الصلاحيات المرتبطة بقطاع المحافظة على البيئة وجودة الحياة وتحسين الخدمات الحيوية للسكان والمحددة في المجالات التالية:

- الإنارة.
- المناطق الخضراء.
- المحافظة على البيئة .
- النظافة.
- العتاد والتخزين والمستودع الجماعي.
- توقيع جميع الوثائق والمراسلات الإدارية الصادرة عن المصالح المعنية بالاختصاصات المذكورة.

الفصل الثاني:

يعتبر هذا القرار تفويضا في الصلاحيات وممارسة المهام مع ما يترتب عن ذلك من مسؤولية المفوض له فيما ينتج قانونا عن ممارسته للمهام المذكورة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بما في ذلك عدم جواز ممارستي شخصيا للصلاحيات موضوع هذا القرار.

الفصل الثالث:

يستثنى من هذا التفويض المهام التي تدخل في إطار التسيير الإداري والأمر بالصرف وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 103 من القانون التنظيمي للجماعات.

الفصل الرابع:

يشرع في تنفيذ مقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

حرر بأكادير في : 27 شتنبر 2021

الرئيس : عزيز أخنوش


